

1093 - كفارة من يقوم بالحلف على شيء بسيط الشيخ صالح

اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أحياناً يحلف شخصان من أجل شيء بسيط. ثم يقوم أحدهما بنفس العمل ولا يتمكن الثاني أو يتراجع هل للكفارة لازمة للثاني أم للذي حلف في يمينه؟ الكفارة إنما تجب على الذي يحنث في اليمين وأما الذي يتم - 00:00:00 ما أخذ عليه اليمين فلا كفارة عليه. لأن الكفارة إنما هي للحنس في اليمين. لعدم نفاذ مقتضى اليمين إذا حلف على شيء ولم يفعله فهو قد حلف بذلك وكفارته كفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما - 00:00:20 مطعمون أو كسوتهم أو تحرير الرقبة. وإذا عجز صام ثلاثة أيام. نعم. جزاكم الله خير - 00:00:40